مذكرة جلب

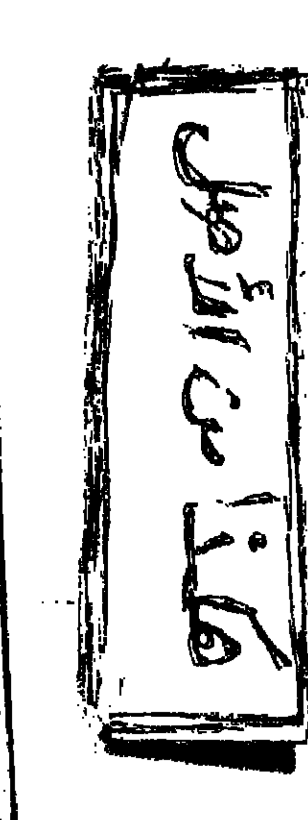
يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عبد الجليل صلاح مجاهد	صلح عمان	١٩٧٢/٢/٩	٨ صباحاً	جوازات
زيدان خليل محمد	"	١٩٧٢/١/٣١	"	تعاطي مخدرات
سعيد سليم بدر الشوبكي	"	١٩٧٢/١/٢٤	"	الشتم والتحقير والتهديد
مناور عبد المهدي عبد الرزاق	"	١٩٧٢/٢/١٤	"	الصدم المسبب للاضرار بمال الغير
محمد عبد موسى	"	"	"	مخالفة قانون المقاييس والموازين
محمود احمد عيد	امانة العاصمة	١٩٧٢/١/٢٤	"	صحة
محمد سمرين	"	١٩٧٢/٢/٢٨	"	"
حسن عبد الحميد حمود	"	١٩٧٢/٢/٢٩	"	سير
نوال محمد ابو الرب	"	"	"	"
عبد الحفيظ احمد عبد العظيم الشعراوي	"	"	"	"
خالد عبد الوهاب خليفة	"	"	"	"
محمد جبر جابر	"	١٩٧٢/٢/١٥	"	مدن
سميح ابراهيم	صلح مادبا	١٩٧٢/١/٢٠	"	مخالفة
كامل محمد الدباس	صلح جرش	١٩٧٢/١/٣١	"	صحة

تصحيح خطأ

ورد خطأ على الصحيفة ١٧٣٨ من الجريدة الرسمية رقم ٢٣٣١ تاريخ ١٠/١١/٧١ تسمية السيد علي الدوخي عضوا في مجلس بلدية ابو علندا والصواب انه نائباً لرئيس المجلس .







الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٦ ذو الحجة سنة ١٣٩١ هـ . الموافق ١ شباط سنة ١٩٧٢ م . العدد ٢٣٤٤

تعليمات

الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة

رقم (١) لسنة ١٩٧٢

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/١/١٩٧٢ ،

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :—

تعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة

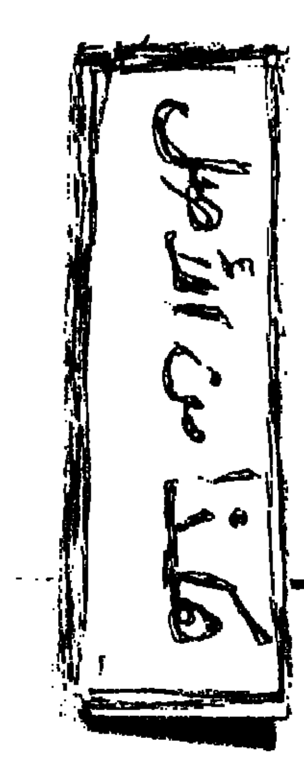
رقم (١) لسنة ١٩٧٢

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٧٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — في الحالة الطارئة الراهنة ، تؤلف لجنة عليا لمعالجة شؤون الارض المحتلة على الوجه التالي : ..

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وزير البلاط
وزير الانشاء والتعمير
وزير الخارجية
وزير الدولة
وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
وزير الثقافة والاعلام
وزير الاقتصاد الوطني
وزير الداخلية
وزير التربية والتعليم
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير المالية
كبير امناء جلالة الملك المعظم
مدير المخابرات العامة
مدير الامن العام
ممثل عن القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
المستشار العسكري لرئاسة الوزراء



يقوم بواجبات امانة سر هذه اللجنة كبير امناء جلالة الملك .

ولهذه اللجنة ان تدعو اي موظف مختص لحضور اجتماعاتها للتشاور والمشاركة في ابحاثها .

المادة ٣ — تتولى اللجنة تقدير الموقف العام في الارض المحتلة ، ورسم السياسة العامة للدولة فيما يتعلق بها ؛
كما تنظر اللجنة في جميع القضايا والشؤون المالية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تنشأ في الارض المحتلة وتفصل فيها على الوجه والشروط التي تراها مناسبة لتأمين المصلحة العامة وخدمة المواطنين وذلك بصرف النظر عن احكام اي تشريع آخر . ولا تكون قراراتها خاضعة للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري آخر .

المادة ٤ — تكون للجنة العليا لجنة تنفيذية مؤلفة من رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام وكبير امناء جلالة الملك لتنوب عنها بتوقيع القرارات التي تتخذها والسهر على تنفيذها .

المادة ٥ — ينشأ مكتب تنفيذي خاص يرأسه عضو من اعضاء اللجنة ينتدبه رئيس الوزراء لهذا الغرض يتولى بالتعاون مع جهازه الاداري القيام بالمهام التالية : —

أ — جمع ودراسة وتحليل كافة المعلومات المتصلة بالارض المحتلة وتقديم التواصي بشأنها الى اللجنة العليا.

ب — تنفيذ السياسة العامة والخطط التفصيلية التي ترسمها وتضعها اللجنة العليا .

ج — تقديم وتيسير الخدمات العامة للمواطنين في الارض المحتلة .

د — دراسة الشكاوى التي ترد من الارض المحتلة وتقديم التواصي لمعالجتها وازالة اسبابها .

ينتخب موظفو المكتب التنفيذي من جهاز الحكومة او من خارجه بامر صادر عن رئيس الوزراء .

المادة ٦ — أ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيس الوزراء في المكان الذي يعينه لهذا الغرض ؛

ب — يتم النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور رئيس الوزراء وثمانية من اعضائها ؛

ج — تتخذ اللجنة قراراتها باكثرية الحاضرين من اعضائها ؛

المادة ٧ — لرئيس الوزراء بقرار يصدره ان يستبدل اي عضو من اعضاء اللجنة بآخر وفق ما تقتضيه الحاجة ؛ كما وان له ان يشكل لجانا فرعية لايقل اعضاؤها عن ثلاثة يختارهم من بين اعضاء اللجنة العليا لمعالجة اية مسألة خاصة من المسائل المناطة باللجنة العليا بموجب المادة (٣). وتخضع قرارات هذه اللجان الفرعية لمصادقته ولا تكون عرضة للطعن امام اي مرجع اداري او قضائي آخر ؛